المحور الرابع: كيفيات تقدير التعويض عن حوادث السيارات

اعتمدنا في كيفية تقدير التعويض عن حوادث السيارات على القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. وسيتم ادراج جداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية، المأخوذة من هذا القانون في الملاحق لهذه المحاضرات، لنستخدمها في العمليات الحسابية.

وسنقوم بتقديم دراسة تطبيقية لبعض الحالات، نبرزها كما يلي: **حالة العجز الكلي المؤقت وحالة العجز الجزئي الدائم وحالة وفاة الضحية (الراشد) وحالة وفاة الضحية القاصر.**

1- حالة العجز الكلي المؤقت: بالنسبة لحالة العجز الكلي المؤقت فإنه يتم احتساب التعويض عن الضرر على اساس **الدخل السنوي** للمصاب.

وإذا كان **بدون عمل** فيحسب على أساس **الأجر الوطني الأدنى المضمون**، والذي يسمى بالفرنسية **(Salaire National Minimum Garanti (SNMG))**، بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام او الشهور او السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

العجز المؤقت عن العمل هو ذلك العجز الذي يحول دون قيام الشخص بنشاطه لفترة محددة **(مدة محددة)** قصد خضوعه للعلاج نتيجة حادث السير الذي تعرض له، ويكون الهدف من التعويض تغطية جزء من دخل الضحية الذي انقطع بسبب توقفه عن العمل. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها رقم 201297 الصادر بتاريخ 10/06 /1998، الذي جاء فيه " ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يمنح للضحية التي لم تتقاضى أي مرتب أثناء مدة عجزها عن العمل....".

مثال 1

اجر العامل 23000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 5 أشهر. فالتعويض المستحق له هو، 23000× 5= **115000 دج**.

مثال 2

شخص بدون عمل، والأجر الوطني الأدنى المضمون هو 20000 دج أصيب بعجز كلي لمدة 7 أشهر، فالتعويض المستحق له هو: 20000 ×7= **140000 دج**

ملاحظة: الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر هو: 20000 دج (عشرون ألف دينار جزائري) منذ سنة 2021 إلى يومنا هذا[1].

2- حالة العجز الجزئي الدائم: يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 المؤرخ في1988/07/19، قيمة تسمى "**قيمة النقطة الاستدلالية**"، وهي موجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض. وتضرب هذه النقطة الاستدلالية في نسبة العجز، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض[2].

وإذا كانت الضحية **بدون عمل** فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون **(SNMG)**.

العجز الدائم يعني العجز عدم القدرة على العمل، والعجز الدائم في قضايا الإصابة إثر حادث سير، هي تلك الإصابة التي تؤدي الى النقص العضوي، أو القصور الوظيفي أو النفسي

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أفريل 2021، الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 الصادر في 14 أفريل 2021.

[2] أنظر القانون 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1980 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988.

للشخص المصاب نتيجة للحادث الذي تعرض له، ويتم تحديده العجز بناءًا على خبرة طبية، ويحسب **بالنسبة المئوية**. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها رقم 339814 الصادر بتاريخ 2006/03/29 الذي جاء فيه: " يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967، في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائم الناجم عن حادث مرور"

فالعجز الدائم هو الوضعية التي يبقى عليها الضحية بعدما استقرت حالته، أي أن هذه الحالة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم.

مثال 1

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 5000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40 % بسبب حادث مرور. فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي: نبحث عن الدخل السنوي للضحية: 5000× 12 شهرا = 60000 دج. بالرجوع إلى الجداول الملحقة بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 60000 دج تقابله نقطة إستدلالية هي 2940، فيكون التعويض المستحق للضحية 2940× 40= **117.600 دج**

مثال 2

أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30 % بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ما ورد في المثال الأول، بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون،) لتسهيل فهم المثال نعتبر المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون هو: 6000 دج فقط وقت وقوع الحادث) ثم يضرب في

12 شهرا، 6000×12=72000 دج. هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 3180 فيكون التعويض المستحق للضحية هو:

3180×30= **95400 دج**

مثال 3

وإذا كانت الجداول الموضوعة تنتهي عند مبلغ **77000دج**، والتي تقابلها نقطة مرجعية بقيمة **3280**. فكيف يكون الحل إذا كان الضحية تاجرا دخله السنوي أكبر من 77000 دج؟

نعطي مثال على شخص دخله السنوي 200000 دج أصيب بعجز دائم بنسبة 30%.

الحل:

إن الحل في هذه الحالة يكمن في انتقاص المبلغ 77000 دج من الدخل السنوي لذلك الشخص، واستخدام القاعدة الثلاثية (Règle de trois ou Règle de proportionnalité) للحصول على النقطة المرجعية (الاستدلالية).

أي 200000 دج–77000 دج= 123000 دج، فما هي النقطة المرجعية للمبلغ الأخير، وحسب النص الوارد في الملحق من القانون رقم 88–31 فإن 500 دج تقابلها 10 نقاط مرجعية.

وتطبيقا للقاعدة الثلاثية نقوم بحساب النقطة المرجعية (الاستدلالية) التي تقابل 123000دج كما يلي:

500 ـــــــــــــــــــــ 10

123000ـــــــــــــــــــــ س

123000 دج تقابلها س = $\frac{123000\times10}{500}$= 2460 نقطة استدلالية.

والآن نقوم بحساب النقطة المرجعية (الاستدلالية) الإجمالية للمبلغ 200000 دج، والتي هي مجموع النقطتين الاستدلاليتين للمبلغين 77000+123000 فتكون كالآتي:

3280 + 2460 = 5740 نقطة استدلالية، وتضرب هذه النقطة في نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي: 5740 × 30 (نسبة العجز) = 172200دج.

إذن مبلغ التعويض المستحق للتاجر الذي دخله السنوي 200000 دج كما أشرنا يساوي: **172200 دج.**

3- حالة وفاة الضحية (الراشد): يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية: إذا كان المتوفي **أجيرا**، فإن تقدير التعويض يتم على اساس دخله السنوي، وإذا كان المتوفي **بدون عمل**، فأساس التقدير، حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي كلا الحالتين فإن النقطة الاستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات الآتية (النص الوارد في الملحق من القانون رقم 88-31) [3]:

- 30 % للزوج، أو الزوجة (أو الزوجات).
- 15 % لكل واحد من الأولاد القصر (تحت الكفالة).
- 10 % للأب. 10 % للأم. 20 % لكل واحد منهما في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حاث بالنسبة لزوج الضحية.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأس المال التأسيسي المدفوع مجموع المعاملات لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

---

[3] أنظر القانون 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1980 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988، ص 1075.

مثال 1

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك:

- زوجة.
- ثلاثة أولاد قصر.
- أم.

ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من هؤلاء إذا كان المتوفي **بدون عمل؟**

(لتسهيل فهم المثال نعتبر المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون هو: 4000 دج فقط وقت وقوع الحادث)

الحل:

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000 دج وقت وقوع الحادث، فيكون الدخل السنوي هو: 4000× 12= 48000 دج، وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية هي 2540 دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: 30 × 2540 = **76200 دج**، هذا المبلغ هو المستحق للزوجة.

الولد الواحد: 15× 2540= **38100 دج**، وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر، ويعني ذلك أن كل ولد يأخذ **38100 دج** (وعددهم ثلاثة أولاد قصر).

الأم: 10× 2540= **25400 دج**، وهو المبلغ المستحق للأم.

مثال 2

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجتين.
- ولدان اثنان قصر.
- أم.

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي 300000 دج؟

الحل:

هذا الدخل السنوي أي 300000 دج لا نجد له نقطة استدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما أسلفنا الذكر باستخدام القاعدة الثلاثية.

ونفس الطريقة السابقة نجد أن النقطة الاستدلالية للمبلغ 300000 دج هي 7740. ثم نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوج: 30×7740= **232200 دج**

لكن لهذا التاجر زوجتان إثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30 % هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو:

$\frac{232200}{2}$ = 116100 دج

الولد الواحد: 15×7740= **116100 دج**، هو المبلغ لكل ولد قاصر. (أي 116100 دج للولد الأول و 116100 دج للولد الثاني)

الأم: 10×7740= **77400 دج** هو المبلغ المستحق للام.

4- حالة وفاة الضحية القاصر: حسب النص الوارد في الملحق من القانون رقم 88-31، يتم التعويض على النحو التالي:

إذا كان الضحية القاصر عمره **أقل من (06) سنوات**، فإن الأب والأم يستحقان معا تعويضا قدره مرتين (ضعف) المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

أما إذا كان المتوفي القاصر يتراوح عمره بين **(06) سنوات** و **تسعة عشر (19)** سنة فإن والديه يتحصلان على تعويض قدره ثلاث مرات (ثلاثة أضعاف) الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

وفي حالة وفاة أحد الأبوين، يعود التعويض بأكمله إلى من يبقى منهما على قيد الحياة.

لا يشتمل هذا التعويض على مصارف الجنازة.

ملاحظة: هذه المحاضرات مرفقة بجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية، وهي مأخوذة من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1980 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وكذلك نماذج من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مجال التأمين.

قائمة المراجع

أ- الكتب والمقالات

01- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

02- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1999.

03- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، 2006.

04- عبد الهادي السيد محمد تقي الدين الحكيم، عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

05- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين (رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

06- يوسف دلاندة، نظام عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

07- نويري محمد الأمين و رشا مقدم، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السير، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2021.

ب- النصوص القانونية

1- القانون المدني الجزائري.

2- القانون التجاري الجزائري.

3- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

4- قانون 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1980 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

5- الأمر رقم 95 -07 المؤرخ في 25 /01/ 1995 المتعلق بالتأمينات.

6- الأمر 96-06 المؤرخ في 10 /01/ 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

7- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

8- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية.